

دعوى

القرار رقم (VR-2020-478) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-2894) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري
لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم
الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وفرض ضريبة قيمة مضافة، وغرامة الخطأ في الإقرار،
وغرامة التأخر في السداد - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري
لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة أن المدعى عليها قد
ألغت الغرامات المقررة على المدعي محل مطالبته في هذه الدعوى بموجب القرار
الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ - مؤدى ذلك: إثبات إلغاء قرار الهيئة،
وإثبات ترك المدعي لهذه الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة
(٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤٢/٠٤/٣٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/١٢/١٥م)، اجتمعت
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة
الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد الهيئة العامة للزكاة
والدخل، وبايداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠٢٠-٢٨٩٤) وتاريخ
٢٠٢٠/٠١/٢١م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... هوية وطنية رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٤٤,٧٥٠) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٦,٧١٢,٥٠) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٦,٧١٢,٥٠) ريال ويطالب بإلغاء الضريبة والغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بالآتي: «أولاً: الدفع الشكلي: فيما يتعلق باعتراض المدعي على غرامة التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد للربع الثاني لعام ٢٠١٩م: نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به.» وحيث أن الإشعار بفرض الغرامات صدر بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٩م، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل ٢١/١٢/٢٠٢٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ستين يوماً وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانياً: الدفع الموضوعية: الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه، وفيما يتعلق باعتراض المدعي على عدم قبول طلب الغاء التسجيل في ضريبة القيمة المضافة: بالرجوع لبيانات المدعي لدى الهيئة تبين أن تاريخ التسجيل في ضريبة القيمة المضافة ١٨\٣\٢٠١٩م وبالتالي مدة تسجيله لم تتجاوز اثني عشر شهراً. حيث نصت الفقرة (٨) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «لا يجوز للشخص الخاضع للضريبة طلب الغاء التسجيل وفقاً لهذه المادة إذا لم تتجاوز مدة تسجيله اثني عشر شهراً.» بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق بالفقرة الأولى ورد الدعوى موضوعاً فيما يتعلق بالفقرة الثانية».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٨/١٢/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... هوية وطنية رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...), بوكالة شرعية لا تخوله حق تمثيل المدعي بصورة نظامية، وحضر ... هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وتم إفهام الحاضر بضرورة إحضار وكالة شرعية تخوله حق تمثيل المدعي بصورة نظامية، وتأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٠م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... هوية وطنية رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا شرعياً بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) وتاريخ

١٤٤٢/٠٤/٢٥هـ، وحضر ... هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صحة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٤٤,٧٥٠) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٦,٧١٢,٥٠) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٦,٧١٢,٥٠) ريال، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى؟ ذكر بأنه يعرض مبادرة وزير المالية الصادرة بالقرار رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، والمتضمنة سداد المدعي لضريبة القيمة المضافة الصادر بها إشعار التقييم النهائي، واسقاط جميع الغرامات المترتبة على الإقرار المقدم من المدعي. وبعرض المبادرة على وكيل المدعي؟ أجاب بقبول المبادرة، وذكر ممثل الهيئة أنه لم يصدر قرار بشأن الضريبة وأن المبادرة تنطبق على المدعي عليه. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث إن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث عرض ممثل المدعي عليها على وكيل المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ٠٩/٠٢/١٤٤٢هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين، وحيث قرر وكيل المدعي ترك الدعوى مقابل إلغاء الغرامات المترتبة عليها في هذه الدعوى

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: إثبات إلغاء غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٦,٧١٢,٥٠) ريال، وإلغاء غرامة التأخر في السداد بمبلغ (٦,٧١٢,٥٠) ريال، وذلك عن الربع الثاني لعام ٢٠١٩م.

ثانياً: إثبات ترك المدعي لهذه الدعوى.

ثالثاً: صدر هذا القرار حاضرياً بحق الطرفين وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق

١٢/٠١/٢٠٢١م موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.